

21655 - التردید مع المؤذن أثناء الوضوء والطواف

السؤال

عن المتوضى إذا سمع الأذان هل تسنن له الإجابة حينئذ أم لا؟.

الإجابة المفصلة

سئل ابن حجر الهيثمي السؤال السابق فأجاب بقوله :

أما حال الوضوء فيجيب؛ لأن المتوضى إنما يسن له السكوت عن غير الذكر، وأذكار الأعضاء في ندبها خلاف بل الأصح عدم ندبها كما قاله النووي؛ لأن أحاديثها لا تخلو عن كذاب أو متهם بالكذب، (أي لم تصح أذكار خاصة أثناء غسل أعضاء الوضوء).

وأما الإجابة : فمندوبة اتفاقاً، ولذا قالوا بندبها للطائف مع أن له أذكاراً مطلوبة اتفاقاً، فالمتوضى أولى.

وأما بعد فراغ الوضوء بأن وافق فراغ وضوئه فراغ المؤذن، فيأتي بذكر الوضوء كما أفتى به البلاطيني مقدماً له على الذكر عقب الأذان؛ لأنه للعبادة التي فرغ منها ثم يذكر الأذان.

قال : وحسن أن يأتي بشهادتي الوضوء ثم بدعاء الأذان لتعلقه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بالدعاء لنفسه .